



قرار رقم 36 /أد
تاريخ 30/3/2002
النظام الاساسي

المادة الأولى:

تأسس في الجمهورية اللبنانية اتحاد يدعى : اتحاد المستشفيات العربية.
ARAB HOSPITALS FEDERATION وهو اتحاد غير سياسي ولا يتوخى الربح.

المادة الثانية:

مركز الاتحاد :

عنوانه: جونييه – الكسليك – الطريق العام – بناية 564

هاتف: 961 9 900111

المادة الثالثة: أهداف الاتحاد:

أ. تعزيز التعاون بين المستشفيات والمؤسسات والمرافق الاستشفائية والطبية والصحية العربية الاعضاء في هذا الاتحاد في كافة المجالات العلمية والتقنية.

ب. التعاون مع الهيئات العربية والدولية لوضع برامج خاصة لتدريب وتأهيل العاملين في المؤسسات الاستشفائية وزيادة معرفتهم وصقل وتنمية خبراتهم تمهيداً للحصول على الشهادة العربية المميزة (Arab Hospital's Board) بالتعاون مع الجهات المختصة.

ت. الاستفادة من القدرات البشرية والتكنولوجية عبر تبادل الخبرات والتقنيات بين الأعضاء.

ث. التعاون مع مراكز الابحاث والدراسات لتطوير الكفاءات العلمية والادارية في المؤسسات الأعضاء.

ج. تعضيد العمل الصحي المشترك في الدول الأعضاء مع الجهات المختصة من أجل إيجاد قاعدة مشتركة لنظام استشفائي موحد يعمل على تطويره وتحديثه تبعاً بالتعاون بين كافة المؤسسات الأعضاء ، ووضع أسس لاعتماد المستشفيات (Accreditation).

ح. توفير نشرات متخصصة بالتوعية الصحية للمجتمعات العربية بكافة وحداتها وعناصرها، عبر إصدار مجلة استشفائية صحية متخصصة.

خ. العمل على تبني:

1 - مفهوم الرعاية الصحية / الطبية المبنية على الإنسان كون المستفيد من الرعاية الصحية هو المريض الذي هو محور ومرتكز الخدمات الصحية وأنظمتها.

2 - جودة الخدمات الصحية / الطبية في المرافق والمؤسسات الطبية وتقوية أنظمة وبرامج سلامة المريض ودرء المخاطر. تطبق هذه الاهداف وفقاً للقوانين والانظمة المرعية الاجراء.

المادة الرابعة:

تتكون موارد الاتحاد المالية من:

اشتراقات الأعضاء، المساعدات الحكومية، التبرعات والهبات ومصادر أخرى مشروعة.
تصرف أموال الاتحاد في سبيل تحقيق أهدافه.

المادة الخامسة:

يتألف الإتحاد من ثلاثة أجهزة: الهيئة العامة، مجلس الإدارة، المجلس التنفيذي .

المادة السادسة:

يتضمن النظام الداخلي للاتحاد، تأليف لجان وهيئات معينة يختارها المجلس التنفيذي وفقاً لحاجاته ويحدد مهامها.

المادة السابعة: الإنتساب إلى الإتحاد:

يشترط في من يرغب بالانتساب إلى الاتحاد أن يكون:

- 1 - مستشفى او مركز طبي او مركز علاجي او تشخيصي، او هيئة تمثيلية للمستشفيات او مجموعة خدمات صحية إستشفائية مرخص لها وفقاً للاصول، تمثل برئيس مجلس إدارتها، أو من ينتدبه مجلس الادارة بقرار خاص صادر عنه، أو افراد مستشارين أو ناشطين في مجال الصحة وإدارة المستشفيات .
- 2 - أن يكون الممثل متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة.
- 3 - أن يقبل الممثل باسم المؤسسة بنظام الاتحاد عاملاً في سبيل تحقيق غايته.

المادة الثامنة:

- يتقدم من تتوفر به شروط العضوية بطلب يبدي فيه رغبته بالانضمام إلى الإتحاد ويرفقه بإستمارة الإشتراك ، السجل العدلي وصورة عن هويته.
- يدرس مجلس الإدارة في جلسة قانونية الطلب والمستندات المرفقة به وتتخذ بأكثرية أعضائها القرار المناسب، ويكون قرار المجلس غير قابل لأية مراجعة.

المادة التاسعة:

تتألف الهيئة العامة من جميع الاعضاء المنتسبين فعلياً إلى الاتحاد، وتحدد صلاحياتها ومهامها تفصيلاً في النظام الداخلي.

تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها وكذلك مجلس الإدارة في مركز الاتحاد وفي أي بلد عربي آخر، وفق ما يقرره المجلس. إن الجلسات التي تجري خلالها عمليات الانتخاب فيجب أن تعقد في مركز الاتحاد أو مركز تابع لأحد الاعضاء المنتسبين في حال انعقاده في دولة عربية بحضور مندوب لبناني رسمي تكلفه المراجع اللبنانية المختصة. لا يحق الانتخاب إلا للاعضاء الذين سددوا كامل بدلات اشتراكاتهم وذلك قبل شهرين من الموعد المحدد للانتخاب سواء شخصياً او من خلال تكليف خطي لأحد أعضاء الإتحاد.

المادة العاشرة:

يتألف مجلس الإدارة من 12 عضو تنتخبهم الهيئة العامة بالاقتراع السري، ويشترط لإكمال نصاب جلسة الانتخاب حضور أكثر من نصف أعضاء الهيئة العامة المنصوص عنها في المادة التاسعة من النظام الاساسي في كل مرة. في حال عدم إكمال النصاب، يتم الإلتخاب بجلسة ثانية بعد ساعة من الأولى ويكون النصاب قانونياً بمن حضر.

تكون مدة ولاية مجلس الإدارة ثلاث سنوات.

يدير جلسة الانتخاب هيئة من ثلاثة أعضاء على الاقل من الهيئة العامة ويشرف على الانتخابات مندوب يمثل مديرية الداخلية العامة.

المادة الحادية عشر:

يقتضي إبلاغ مصلحة الشؤون السياسية والإدارية في مديرية الداخلية العامة نسخة عن مستند إعلان انتخاب مجلس الإدارة الذي يحدد زمان ومكان الانتخاب على أن يصلها قبل شهر على الأقل من الموعد المعين. تبلغ السلطة الأمنية الموجودة ضمن نطاق عملها المركز المحدد لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

المادة الثانية عشرة:

يتم انتخاب مجلس الإدارة من قبل الهيئة العامة مباشرةً كما ينص عليه نظام الإتحاد الداخلي، وذلك بحضور رئيس الإتحاد، ومن بعدها يجتمع المجلس المنتخب مباشرةً لينتخب من بين أعضائه رئيس، نائب للرئيس، أمين للسر، أمين للصندوق وأمين عام. ويتم بعدها تعيين المدير التنفيذي. لا يمكن إسناد أكثر من وظيفة لعضو واحد في مجلس الإدارة. يتم تحديد مهام مجلس الإدارة ومهام كل من أعضائه في النظام الداخلي للإتحاد.

المادة الثالثة عشرة:

يقوم المؤسسون لأول مرة بصلاحيات مجلس الإدارة لمدة سنة من تاريخ قرار الترخيص للإتحاد.

التعديل:

يجوز للهيئة العامة بأكثرية أعضائها تعديل هذا النظام بناءً على اقتراح مجلس الإدارة ويشترط لصحة التعديل حضور وموافقة ثلثي أعضاء الجمعية المنتسبين والمسددين إشتراكهم.

المادة الرابعة عشرة:

يحق للإتحاد أن يدعو إلى إجراء انتخاب مجلس إدارة جديد قبل شهر على الأقل من إنتهاء مدة ولاية المجلس السابق شرط اقتراح ثلث أعضاء الهيئة العامة وموافقة الثلثين منهم على الأقل في كل مرة.

المادة الخامسة عشرة:

بالإضافة الى الشروط المنصوص عنها في القانون العام، يمكن حل الإتحاد بناء على طلب مقدم منه وبالإستناد الى قرار من الهيئة العامة مقترن بموافقة 75% (خمسة وسبعون بالمائة) على الأقل من مجموع أعضائه.

المادة السادسة عشرة:

إذا حل الإتحاد، تصبح أمواله وممتلكاته ملكاً لمنظمتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدوليتين على ان تصرف وتخصص في سبيل تحقيق اهدافها وتنفيذ خدماتهما.

المادة السابعة عشر:

يحق للإتحاد إبرام الإتفاقيات والمعاهدات المحلية والإقليمية والدولية في مجالات القطاع الصحي وذات العلاقة.